حوافز الاستثمار

قدم قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 160 لسنة 2023، حوافز استثمارية تشمل الحوافز العامة، والحوافز الخاصة، والحوافز الإضافية، وذلك علي النحو الأتي:

(أ): الحوافز العامة:

وفقاً للمادة رقم (9)، تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء المقامة قبل العمل بأحكامه أو بعده، أياً كان النظام القانوني الخاضعة له، بالحوافز العامة وذلك فيما عدا المشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة وهي:

- تُعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجاري.
- تُعفى من الضريبة والرسوم المُشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.
- تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 2% على:
  - جميع ما تستورده الشركات والمنشئات من الات ومعدات وأجهزة لآزمة لإنشائها.
  - جميع ما تستورده الشركات والمنشئات التي تعمل في مشروعات المرافق العامة من آلات ومعدات وأجهزة لآزمة لإنشائها أو استكمالها.
- مع عدم الإخلال بأحكام الافراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن فى سجلات تُعد لهذا الغرض بالهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

(ب) الحوافز الخاصة:

وفقاً للمادة رقم (11) من قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 وتعديلاته، تُمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتي:

1. نسبة (50%) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ):

ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، المُعتمدة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية.

ويشمل هذا القطاع المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، والمناطق الأخرى الأكثر إحتياجاً للتنمية التي تتصف بانخفاض مستويات التنمية الاقتصادية، والناتج المحلى، ومستويات التشغيل، وفرص العمل، وجودة التعليم، والخدمات الصحية، وارتفاع معدلات البطالة، والكثافة السكانية، ونسب الأمية، ومعدلات الفقر.

2. نسبة (30%) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب):

ويشمل باقي أنحاء الجمهورية وفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقا للضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة المتجددة أو تنتجها
- المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدرها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار
- المشروعات السياحية التي يصدرها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار
- مشروعات إنتاج الكهرباء، وتوزيعها التي تصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- المشروعات التي تصدر ما لايقل عن 50% من إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية
- صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود.
- الصناعات المرتبطة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- المراكز البحثية ومعامل الاعتماد المرتبطة بصناعة السيارات.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري (80%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وذلك وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنه 2005، كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على 7 سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

3.نسبة من (35%-55%) للمشروعات الاستثمارية التي تزاول أحد الأنشطة الصناعية التي تم تحديدها وفقاً للمادة 11، وذلك على النحو التالي:

وفقاً للمادة (11) مكرر، تمنح المشروعات الاستثمارية التي تزاول أحد الأنشطة الصناعية التي يتم تحديدها وفقاً لهذ المادة، حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة (35%) ولا يجاوز نسبة (55%) من قيمة الضريبة المُسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المُتحقق من مُباشرة النشاط في المشروع الاستثماري أو توسعاته.

شروط التمتع بالحوافز الخاصة:

وفقاً للمادة رقم 12، يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة توافر الشروط الآتية:

- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة.
- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل فى أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند "2" من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المُشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

ووفقا للمادة رقم (11) مكرر يشترط لمنح الحافز المنصوص علية في هذه المادة، توافر الشروط الآتية:

- أن يعتمد المشروع أو توسعاته، في تمويله حتى تاريخ بدء النشاط على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة (50

%) على الأقل من أمواله.

- أن يبدأ المشروع في مزاولة النشاط خلال 6 سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصي 6 سنوات بقرار من مجلس الوزراء.

(ج) الحوافز الإضافية:

وفقاً للمادة (13)، يتم منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادتين (11)، (11) مكرر، وذلك على النحو الاتي:

- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
- تتحمل الدولة قيمة ما يتكفله المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المُخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
- تتحمل الدولة جزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية فى حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانوناً فى هذا الشأن.
- الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة 10 سنوات كحد أقصي من بداية التشغيل.
- إعفاء المشروعات من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تجاوز (50%) منها وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى.

<u>شروط التمتع بالحوافز الإضافية:</u>

وفقاً للمادة رقم (12) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017، يشترط لمنح الشركات والمنشآت أي من الحوافز الإضافية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا القانون، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المُعتمد من الهيئة، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية:

- أن تكون جمهورية مصر العربية أحد المواطن الرئيسية للمنتجات التي تنتجها الشركة
- أو تكون المنتجات التي تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيسي جمهورية مصر العربية.

- أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على موارد من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية.
- تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن 50% للخارج.
- أن يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المُغذية لها.
- أن يتم تعميق المكون المحلي في منتجات المشروع على ألا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الانتاج في منتجاته عن 50%، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية.